Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

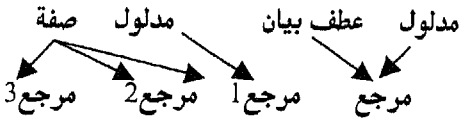

◎ الاسم العرفي والاسم الشرعي

يشترك هذان النوعان من الأسماء فى كونهما يمثلان عملية تغير دلالى[39]. فالاسم الشرعى هو "ما نقل عن أصله فى اللغة فسمى به فعل أو حكم فى الشرع نحو: الصلاة، والزكاة، والصوم، والكفر، والإيمان، والإسلام، وما يقرب من ذلك"[ص56].

أما الاسم العرفى فهو "ما نقل عن بابه بعرف الاستعمال نحو قولنا: دابة، وذلك أنه قد صار فى العرف اسما لبعض ما يدب، وكان فى الأصل اسما لجميعه [ص57].

أما الفرق بين النوعين فيكمن فى انتماء كل منهما إلى عامل مختلف من عوامل التغير الدلالى. فالاسم الشرعى ينتمي إلى سجل الدوال العقدية التى تحكمها التعريفات المعطاة لها فى النصوص الشرعية. ولذلك فإن أبا هلال يقول: "جميع أسماء الشرع تحتاج إلى بيان"[ص57]؛ أى إلى تعريفات

(39) للمزيد من التفصيل حول عوامل التغير الدلالى راجع: Aitichison, J, 1981, pp, 111-143 حيث تقسمها إلى عوامل إجتماعية/لغوية خارجية Sociolinguistic وعوامل نفسية/لغوية داخلية psycholinguistic.